

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [4] | القاعدة الثالثة،

والقاعدة الرابعة

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد قال العلامة سعدي رحمة الله علينا وعليها القاعدة الثالثة - [00:00:00](#)

من وجب عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزاً هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه ان كانت الزيارة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بفرادها - [00:00:27](#)

في اخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوه واما اذا لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في اصول الفقه. وبينبني عليه مسائل وهذه القاعدة كما تقدم ان من وجب عليه عبادة - [00:00:50](#)

ولو اقتصر على بعضها لاجزأه وهذه العبادة واجبة لكنه لو اقتصر على بعضها لاجزأه لكنه زاد فيها هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الالتزام منه وما زاد عليه يكون نفلا. هذا فيه خلاف. كما لو - [00:01:10](#)

ركع فزاد على تسبيح الركوع او سجد وزاد على او في السجود على تسبيح السجود زاد على واحدة على القول الصحيح في ان التسبيح واجب في الركوع والسجود فسبح ثلاثاً وزاد على ذلك - [00:01:34](#)

هل يكون الجميع واجباً والواجب هو مقدار التسبيبة الواحدة وما جعد يكون نحن. وفائدة الخلاف انه اذا قيل ان الجميع واجب فانه يؤجر اجر الواجب يؤجر اجر الواجب وكذلك ايضاً في العبادات - [00:01:53](#)

المالية مثلاً كما لو وجب عليه وجب عليه في الهدي شاة هدي التمتع فذبح بدنها هل يوصف توصيف البذنة كلها بالوجوب او شبعها. او سبعها لان الواجب عليه سبع بدنها - [00:02:14](#)

بقرة فهل يكون الجميع واجباً او يكون الواجب وسبوعها ويترتب على ذلك خلاف. ومنه انه اذا قيل ان الجميع واجب يؤجر اجر الواجب. واذا قيل ان الواجب هو السبع وما زاده هنا فليؤجر اجر النفل. ايضاً يتترتب على هذا في الصلاة - [00:02:41](#)

لو جاء والامام قد رکع مکث مقدار الاجزاء والتسبیح مرة واحدة تسبیح مرة واحدة وهو مفترض فيكون على هذا اذا قيل ان الزائد على التسبیحة نفل يكون على قول في المذهب انه من باق هل يكون بباب اقتداء المفترض - [00:03:07](#)

نفل او ان هذا وهو الصحيح يكون الجميع يوصف بالوجوب ويكون هذا تابع متصل الجميع واجب في الركوع ثم ذكر القسم الثاني انه اذا كانت الزيارة متميزة يعني اذا كانت الزيادة غير متميزة تقدم - [00:03:35](#)

واذا كانت الزيادة غير متميزة اذا كانت الزيادة متميزة فلا اشكال ان الزائد يكون نفلاً كما لو وجب علي صاع في زكاة الفطر اخرج صاعي والصاع الواجب في الواجب وصراعه واحد وما زاد فهو نفل وكذلك لو وجب عليه - [00:04:02](#)

اه شاة فاخراج شاتين الشاة الثانية القاعدة الرابعة يقول علم سعدي رحمة الله عليه القاعدة الرابعة العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية بدنية مثل الصلاة او مالية كالزكاة مثلاً - [00:04:23](#)

او مركب منها كالحج لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها لا يجوز تقديم العباد على سبيل لا يجوز تقديم الصلاة على سبب الوجوب وهو الوقت لا يجوز تقديم الزكاة على سبب الوجوب - [00:04:47](#)

وهو حصول النصاب وهكذا كل اسباب الوجوب لا يجوز تقديم كفاره اليمين على سبب الوجوب الذي هو اليمين يعني انسان لا يكفر

قبل الحلف ما وجب عليه الشيء حتى الان - [00:05:05](#)

عندنا سوي وعندنا شر لا يجوز تقديمها على سبيل وجوبها لأن الشباب لم ينعقد فلا يصح ولا حكم له لو لزمته يمين بعد ذلك ما قدمه لا اثر له ولا حكم له - [00:05:25](#)

ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب الذي هو شرط الوجوب ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب مثلا الزكاة سبب وجوبها النصاب والشرط الحول وشرطه الحوض فلو انه - [00:05:46](#)

قدم الزكاة بعد سبب بعد وجود السبب وهو الحول اجأت على الصحيح على الخلاف في كم حول في اكثر من حولين لكن دلت السنة على جواز تقديم الزكاة بعد وجود السبب - [00:06:14](#)

ولو لم يحصل الشرط وهو الحول. وسيأتي في القاعدة التي بعدها كالبيان لهذه القاعدة ان شاء الله يجوز تقديم الزكاة بعد من اول الحول من اول الحول. قد يقدمها لمصلحة الانسان عنده نصاب - [00:06:36](#)

عنه نصاب ضرورة انسان يحتاج قدم الزكاة لازالة ضرورته مع ان الحول لم يحل حتى الان. لا بأس بذلك. واكثر من حول ايضا على الصحيح يقول رحمة الله - [00:06:59](#)

فمنها الطهارة يعني ايضا تقدم مسألة الزكاة ومنها ايضا الطهارة السبب وجوبها الحدث سبب وجوب الطهارة. الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة ويجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث - [00:07:23](#)

يعني انسان توضأ بوجود سبب الطهارة وهو الحدث وهو الحدث بنية ان يصلى صلاة لم يدخل وقتها او بنية مثلا صلاة سنة لم يدخل وقتها كسنة الضحى مثلا توضأ يعني قبل - [00:07:54](#)

شروق الشمس بنية ان يصلى سنة الضحى توظأ قبل الزوال بنية ان يصلى صلاة الظهر مع ان شرط الوجوب لم يحصل وهو دخول الوقت يقول وقت مثلا وهو ارتفاع الشمس لحل الصلاة - [00:08:29](#)

وقت النهي صلاة النافلة. وكذلك زوال الشمس لصلاة الظهر ويجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث لانه جميع العباد يجوز تقديمها على سبب وجوبها لا يجوز تقديمها على سابق ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب كما تقدم - [00:09:01](#)

يقول ومنها الصلاة ايضا ويجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب حصل عذر بمطر جاز الجمع انسان مسافر ودخل وقت الظهر دخل وقت الظهر فقدم صلاة - [00:09:29](#)

صلى الظهر ثم صلى العصر صلى العصر يجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب لان الشارع جعل الزوال سببا لوجوب الصالاتين عند العذر حسابا لوجوب الصالاتين عند العذر - [00:09:54](#)

لا بأس ان يقدم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب فالطهارة سووا وجوه الحدث شرط الوجوب شرط ولجوء فعل العبادة المشترط لها الطهارة كما تقدم فجوز تقديم العبادة ولو بالزمن الطويل - [00:10:19](#)

ولو بالزمن الطويل. كذلك ايضا تقديم صلاة الظهر العصر الى الظهر وتقديم صلاة المغرب العشاء الى المغرب لوجود سبب الجمع وهو عذر الجمع وهو عذر الجمع ايضا ومنها كما تقدم زكاة المال. يجوز كما يجوز تقديمها - [00:10:45](#)

من اول الحول بعد كمال النصاب لان كمال النصاب هذا هو السبب كذلك ايضا ومنها ايضا مما يقدم لوجود الشباب بعد السبب وقبل الشر كفارات الاحرام انسان محرم اصابه تعب او مرض - [00:11:10](#)

محاجة يعني ان يغطي رأسه او ان يحلق رأسه في كفارة اذى فدية من صيام او صدقة او نسك لما حصل السبب وهو العذر جاز له جاز له ان يكفر - [00:11:44](#)

ولو لم يحلق رأسه هشام اخرج الكفارة سفارة الاذى اما الصيام ثلاثة ايام ويطعم ستة مساكين او ذبح شاة اخرج الكفارة قبل حلق الرأس لوجود سبب الوجوب وهو المرض وهو المرض - [00:12:12](#)

لكن حين يغطي رأسه حين يحلق رأسه في هذه الحالة هذا بلا خلاف جائز ذاك الكلام فيما لو قدم الكفارة بعد سبب الوجوب وهو العذر من مرض ونحوه وقبل ان يفعل هذا - [00:12:39](#)

المحظور الذي جاز له لاجل العذر ومنها ايضا كفارة اليمين لعلي كفارة اليمين ومنها كفارات الاحرام ومنها صيام التمتع صيام التمتع والقران فمن احرم ممتنعا وقارعا قارئا وجب عليه الهدي - [00:13:02](#)

فان سببه العمرة السابقة اذا دخل في الاحرام وهو ممتنع وجوب عليه الهدي فان سببه فان يعني وجوب يعني حصول التمتع حصول التمتع ويجب الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو في الحج او سبعة اذا رجعتم. كم نص الاية - [00:13:31](#)

فان سببه العمرة السابقة للحج في اشهر الحج. وبالشروع في احرامه في احرام العمرة قد وجد السبب بالاحرام ولو كان احرامه من اول شوال من اول ليلة من شوال لان من اول اشهر الحج - [00:13:56](#)

بعد المغرب ليلة العيد ولد السبب الموجب لهذا النسك ويجوز الصيام بعده يعني لو كان لا يوجد ثمن الهدي الهدي وجوبه بفجر يوم النحر لكن هو لا يجد ثمنه الان - [00:14:12](#)

مع انه امامه ايام قد يجد لكنه في الحال لا يجده يقول فيجوز الصيام بعده يجوز الصيام بعد احرامه للعمرة، في هذه الايام وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك ان كان وجوه متأخرا عن ذلك - [00:14:41](#)

والهادي وذبحه هذى مسألة اخرى فيها خلاف لكن كلام فيما اذا لم يجد ثمن الهدي واحتاج الى الصيام فيجوز له الصيام لوجود السبب وهو دخوله للعمرة ممتنعا فوجب عليه الهدي ولا يجد الهدي فيصوم ثلاث ايام - [00:15:04](#)

في الحج ثم بعد ذلك سبعة ايام ومنها كفارة اليمين كفارة اليمين. يجوز تقديمها على الحنف بعد عقد اليمين عقد اليمين يجوز تقديمها الانسان حلف قال والله ما ازور - [00:15:28](#)

حصل بينه وبينها اخي خلاف فحلف قال والله ما اجورك والله ما ادخل بيتي بين الناس كثيرا ثم ذكر وقيل له لا يجوز لك ان تهجر اخاك بل يجب عليك - [00:15:51](#)

ان لا ترجو الخصومة وتدخل دار اخيك وتزوره اذا حلفت عليهم فرأيت خيرا منها فاتي الذي هو خير في هذه الحالة يقول هل يجوز ان آآ يعني كفارة اليمين هذى هل يجوز اخراجها قبل الدخول قبل ان يدخل بيته مثلا قبل ان يزوره - [00:16:13](#)

او لا تجزى الا بعد الحلف. يقول رحمة الله يجوز منها كفارة يمين يجوز كفارة اليمين. يجوز تقديمها على الحنف بعد عقد اليمين. لماذا؟ قالوا على عقد اليمين؟ لأن عقد اليمين هو السبب - [00:16:43](#)

انعقد السبب ما دام انعقد السبب الشرط ليس شرطا عند جماهير العلماء ليس شرطا في اه صحة الكف في اخراج الكفارة هذا هو قول جنون خلافا للحناف وهذا لها ثلاث صور - [00:16:56](#)

ان يخرج الكفارة قبل السبب قبل الحلف هذه لا تجزى بلا خلاف سؤال اريد ان اخرج كفارات انا قد يقع من كفارات يعني تسهل فيها فارياد ان اخرجاها قبل فلو وقعت لو حلفت تكون مكفرا نقول لا يجوز لانك تکفر عن شيء - [00:17:17](#)

لا وجود لسببه كما نصلي قبل دخول الوقت مثلا فلم ينعقد السبب هذا يصح بلا خلاف. الحال الثاني مقابلة وهو ان يخرج اليمين ان يخرج الكفارة. بعد الحمد يعني بعد اليمين وبعد الحنث. هذا مجزى بلا خلاف - [00:17:45](#)

المواجهة الاخيرة الخلافية هي الوسط اذا اخرجاها بعد انعقاد اليمين وقبل الحنف قبل ان يدخل لبيت صديقه او ان يزوره يقال لا بأس لا ياشا ان تکفر قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن سمرة - [00:18:05](#)

في الصحيحين عنه رضي الله عنه وكذلك في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم وصحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيها كلها قال اذا حلفت عليه ورأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك واتي الذي هو خير - [00:18:30](#)

کفر عن يمينك وقت الذي وان كانت ليست للترتيب لكن ظاهره مع انه جاء رواية صحيح عند ابي داود کفر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير. بثم لتريدي الترتيب - [00:18:45](#)

وهذا كما تقدم قول جماهير العلماء هنا وهو ظواهر ظاهر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه ما هو نص مثل هذه الرواية -

00:19:01